

بحار الأنوار

- [327] قال: قسم قسم أبو بكر للنساء، قالت: أتراشوني عن ديني؟ وإني لا أقبل منه شيئاً فردته عليه (1). ثم قال ابن أبي الحديد: قرأت هذا الخبر على أبي جعفر يحيى بن محمد العلوي قال: لقد صدقت فراسة الحباب بن المنذر، فإن الذي خافه وقع يوم الحرة، واخذ من الانصار ثأر المشركين يوم بدر، ثم قال لي رحمه الله: ومن هذا خاف أيضاً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ذريته واهله، فإنه كان (عليه السلام) قد وتر الناس، وعلم أنه إن مات وترك ابنته وولدها سوقة ورعية تحت أيدي الولاة، كانوا يعرض خطر عظيم، فما زال يقرر لابن عمه قاعدة الامر بعده، حفظاً لدمه ودماء أهل بيته، فانهم إذا كانوا ولاية الامر، كانت دماؤهم، أقرب إلى الصيانة والعصمة، مما إذا كانوا سوقة تحت يد وال من غيرهم، فلم يساعده القضاء والقدر وكان من الامر ما كان، ثم أفضى أمر ذريته فيما بعد إلى ما قد علمت (2). قال: وروى أحمد بن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن شبة عن محمد بن منصور عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد بعث أبا سفيان ساعياً فرجع من سعائته وقد مات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلقية قوم فسئلهم فقالوا: مات رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: من ولي بعده؟ قيل أبو بكر، قال: أبو الفصيل؟ قالوا: نعم، قال: فما فعل المستضعفان علي والعباس؟ أما والذي نفسي بيده، لارفعن لهما من أعضادهما. قال أبو بكر أحمد بن عبد العزيز: وذكر جعفر بن سليمان أن أبا سفيان قال: شيئاً آخر لم تحفظه الرواة، فلما قدم المدينة قال إني لارى عجاجة لا يطفئها إلا الدم، قال: فكلم عمر أبا بكر فقال إن أبا سفيان قد قدم، وإنا لا نأمن شره، فدع
- (1) شرح النهج 1 / 133، وتراه في طبقات ابن سعد 3 ق 1 / 129، أنساب الاشراف للبلاذري 1 / 580 منتخب الكنز 2 / 168، عن ابن جرير. (2) شرح النهج 1 / 133 (*).